

بيع عقار القاصر بالMZAD العلني في القانون الجزائري

د . سمحة حنان خوادجية

كلية الحقوق

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

الملخص:

وضع المشرع ضوابط تحد من تصرفات النائب الشرعي بما يؤدي لحفظ حقوق وصيانته أموال القاصر، فقد قنن قانون الأسرة الجزائري الذي سلك مسلك الفقه الإسلامي الجوانب الموضوعية لبيع عقار القاصر، وتم تنظيم الجوانب الاجرائية لبيع عقار القاصر بالMZAD العلني في قانون الاجراءات المدنية والإدارية. وبحكم اشتراك اجراءات بيع عقار القاصر مع إجراءات التنفيذ الجبري على العقار المفضي للبيع بالMZAD العلني تبين أن الضمانات القانونية تعترفها سلبيات أهمها أن إجراءات البيع بالMZAD العلني تكتنفها إجراءات بطبيعة معقدة ومكلفة مما يؤثر في مصلحة القاصر المالية، وهذا ما يستدعي إعادة النظر فيها، وفصل إجراءات بيع عقار القاصر بالMZAD العلني عن بيع العقار بالMZAD العلني في إطار الحجز العقاري، وإفراد لها نصوص خاصة ومستقلة بما يحفظ حقوق القاصر.

الكلمات المفتاحية: البيع في المزاد العلني؛ القاصر؛ النائب الشرعي؛ بيع عقار القاصر.

Abstract:

In order to protect the inheritance of the minor, the Algerian legislation has emitted several restrictions to limit the authority of the legal tutor. However, the Family Code followed the Islamic jurisprudence in defining the sales conditions in the selling of minor's real estates, while the civil and administrative law takes over the sales process at public auctions.

Nevertheless, in accordance with the common process between the sale of minor's real estates and the seizure of immovable assets, it appears that the legal assurances are weakened by the long duration of the process and the procedural complexity which could affect the financial interests of the minor.

To avoid any prejudice, a separation between the both procedures is required for the purposes of saving the interests of the minor.

Key words: Minors; legal tutor; sales process at public action; the financial interests of the minor.

مقدمة:

خصص الفقه الإسلامي حيزاً مهماً من القواعد للعجزين ومنهم القصر عن القيام بشؤونهم الخاصة، وذلك بإسناد مهمة الاعتناء بهم للنائب الشرعي. والشرع الجزائري سلك مسلك الفقه الإسلامي وذلك بتعيينه للنائب القانوني وتحديد مهمته وسلطاته، وهي ضمانة خاصة وقوية تظل قائمة في مواجهة الغير الذي قد يستغل عدم اكتمال نضج القاصر، وضعف إدراكه الذي يؤثر على حسن اختياره وتصرفه.

وحرصاً على ألا يتخلل التصرف في أموال القاصر غبن أو استغلال، وضع المشرع الجزائري أساساً لتنظيم عملية بيع عقار القاصر فوضعت ضوابط تحد من تصرفات النائب الشرعي(الولي)،

الوصي، المقدم) خلال عملية بيع عقار القاصر، حيث قنَّ قانون الأسرة الجوانب الموضوعية المرتبطة بالبيع، وتولى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجوانب الاجرائية لبيع عقار القاصر في المزاد العلني. وإن بيع عقار القاصر في المزاد العلني طبقاً للأحكام الخاصة بالولاية يدخل في نطاق البيوع العقارية الخاصة، حيث يتم فرض هذا الإجراء قانوناً حفاظاً على أموال القاصر، وهو إجراء مختلف عن الحجز العقاري المفضي للبيع بالمزاد العلني، إلا أن التشابه يقع في القواعد الاجرائية المشتركة في البيع بالMZAD العلني حيث تتم في جلسة البيوع بالمحكمة حفاظاً على أموال القاصر عسى أن تأتي بأعلى ثمن.

ومن هذا المنطلق تتجلى الاشكالية: هل وفر المشرع الجزائري الحماية الالزمة في بيع عقار القاصر بالMZAD العلني؟ وهل وفر المشرع ضمانات حقوق القاصر بحكم اشتراك الحجز العقاري وبيع عقار القاصر طبقاً للأحكام الخاصة للولاية في القواعد الاجرائية للمزاد العلني؟ والإجابة عن هذه الاشكالية المحورية لن تأتَ إلا من خلال مجموعة من التساؤلات الفرعية في خضم هذا الموضوع أهمها:

هل الشروط الموضوعية لبيع عقار القاصر توفر الحماية الالزمة لحقوقه؟، وهل الجوانب الاجرائية لبيع عقار القاصر بالMZAD العلني تحفظ حقوقه وتصون أمواله؟، هل يتم تحقيق التوازن بين مصلحة القاصر والأعيار عند بيع عقار القاصر في المزاد العلني؟

للإجابة عن هذه الاشكالية يستلزم تقسيم البحث على النحو التالي:

- أولاً - شروط بيع عقار القاصر بالMZAD العلني.
- ثانياً - إجراءات بيع عقار القاصر بالMZAD العلني.

أولاً-شروط بيع عقار القاصر بالMZAD العلني:

إن سلطة الوالي أو النائب القانوني ليست مطلقة لأنها عليه التصرف وفق الحدود التي ربمها له القانون، حيث جاء في نص المادة 88 / 01 من قانون الأسرة الجزائري ما يلي: "على الوالي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، ويكون مسؤولاً طبقاً لمقتضيات القانون العام".
ومادام البيع من أخطر التصرفات الناقلة للملكية، فهو يصنف ضمن التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، أوجب المشرع ضرورة حصول الوالي على إذن من القاضي، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 88 ما يلي: وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

-بيع العقار، وقسمته، ورهنه، وإجراء المصالحة.

-بيع المقولات ذات الأهمية الخاصة.

-استثمار في أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة

-إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاثة سنوات أو تمت من سنة بعد بلوغه سن الرشد.

وخلالاً للقانون الجزائري الذي ذكر التصرفات الموجبة للإذن القضائي على سبيل الحصر بنصه على ما يلي: "وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية"¹، فإن القانون التونسي⁽¹⁾ أورد التصرفات الدائرة بين النفع والضرر التي تستلزم إذن قضائي على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر وهو ما يفهم من حكم الفصل 15⁽²⁾ من قانون الأسرة التونسي لما جاء فيها "غير ذلك مما هو مصح به في القانون، مما يجعل الإذن ينسحب على عديد التصرفات الأخرى والمتواجدة في نصوص قانونية متفرقة.

1-الإذن:

إن إذن القاضي بمباشرة التصرف في عقار القاصر بالبيع يدخل ضمن الاعمال الولاية للقاضي بياشره بما له من حق الولاية وباعتباره واحداً من ولاة الأمر الذين يملكون توجيه الناس

¹- المهدى قياس، القاضي المدني وحماية القاصر، مجمع الاطرش للكتاب المختص، تونس، سنة 2015 ص 39

²- أن الأب المدير لكسب ابنه الصغير أو السفيه، والولي وكل مدير لكسب بوجه قانوني ليس لهم أن يتصرفوا فيها هو موكل لنظرهم بمثل بيع ومعاوضة وكراء لمدة 3 أعوام وإنزال وشركة مقاومة ورهن وغير ذلك مما هو مصح به في القانون إلا بإذن خاص من المحاكم المختصة "

والسيطرة عليهما لتحقيق مصلحة المجتمع⁽¹⁾، ومن هنا جاءت تسميتها بالأعمال الولاية لأنها تسند إلى ولاية القاضي.

إن الأذن يعد إجراء شكليا يشمل إزالة عقبة قانونية وضعها المشرع أمام صاحب الولاية فيمنعه من إبرام التصرف فيلجاً للقضاء ليصرح له بذلك⁽²⁾، ويرمي الإذن الذي يدخل ضمن الأعمال الولاية للقاضي إلى حماية عدسم الأهلية أو ناقصها، وهو بمثابة إجراء وقائي ضد التصرفات غير الجدية والمتسرعة للأولياء، حيث يلزم الولي أو الوصي أو المقدم الاستئذان قبل التصرف في أموال القاصر لإنجازها لأن حماية أموال القاصر من النظام العام. وقد اتجه الاجتهاد القضائي الجزائري في هذا الاتجاه، حيث في قرار المحكمة العليا رقم 41470 المؤرخ في 30/06/1986 جاء فيه: متى كان من المتفق عليه فقها وقضاء في أحكام الشريعة الإسلامية الأم (الولية) لا تصرف في حق ابنها إلا بعد الرجوع إلى العدالة وأن حماية حقوق القاصر من النظام العام يجوز التمسك بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فإنه من المتعين تطبيق هذا الحكم عند تصرف الولي في حق القاصر⁽³⁾.

وخلال للقانون الجزائري، اعطت مدونة الأسرة المغربية حيزا واسعا للولي في إدارة أموال القاصر فلم تقيده بالحصول على إذن قضائي⁽⁴⁾ ، وهو ما تم تأكيده في أحد قرارات المجلس الأعلى المغربي الذي جاء فيه: أن تصرفات الولي لاذن قاضي شؤون الفاقرسين غير مشروطة بضرورة الحصول على إذن القاضي المختص⁽⁵⁾.

أما الوصي والقيم، استوجب المشرع المغربي فيهما الحصول على إذن قضائي بصدق بيع عقار القاصر إذا تجاوزت قيمته 10.000 درهم، مما يشكل تراجعا عن الضمانات الحمائية للقاصر مقارنة مع القانون الجزائري الذي فرض هذا الاجراء على الولي والوصي والقيم.

¹ - عمر زردة، الاجراءات المدنية على ضوء آراء وأحكام القضاء، منشورات communication، الجزائر، سنة 2008 ، ص 187 .

² - المرجع السابق، ص 191 .

³ - المجلة القضائية، العدد 2 سنة 89 ص 81 .

⁴ - المادة 240 من مدونة الأسرة المغربي: " لا يخضع الولي لرقابة القضاة قبلية في إدارته لأموال المجنور ... "

⁵ - قرار منقول عن: مراد عامر، الحماية القانونية والقضائية لبيع عقار القاصر، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية العدد 01، سلسلة البحوث الجامعية، سنة 40، 2014 .

وبخصوص الاذن ببيع عقار القاصر، لم يضع المشرع حداً أدنى بقيمة العقار الذي يتخذ كمعيار لضورة الأخذ بالإذن من عدمه، وخلافاً للقانون الجزائري، يجوز في القانون المصري⁽¹⁾ للأب التصرف في العقار إذا لم تزد قيمته عن ثلاثة جنيه بدون إذن المحكمة، وحسبنا ذلك لا يتحقق حماية فعالة للقاصر لأن الولي أو النائب القانوني يستطيع التحايل على القانون بجعله إجراء التصرف الذي تجاوز قيمته 3000 جنيه على دفعات لذلك وجب تقييد هذا الحق بجعله دفعة واحدة.

ونجد أن المشرع الجزائري، وضع كيفية الحصول على الاذن بشيء من التفصيل، ففي ذلك قضت المادة 479 من قانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يلي: "ينجح الترخيص المنصوص عليه قانوناً ومتعلقاً ببعض تصرفات الولي من قبل قاضي شؤون الأسرة بموجب أمر على عريضة"، وتضيف المادة 424 من نفس القانون على ما يلي: " يتکفل قاضي شؤون الأسرة على الخصوص بالسهر على حماية مصالح القاصر".

ويفهم من خلال المادة 311 من نفس القانون أن الولي أو الوصي يقدم العريضة من نسختين التي يجب أن تكون معللة وتتضمن الاشارة إلى الوثائق المحتاج بها المتعلقة بالعقار المرغوب بيعه والأسباب الموجبة لبيع ذلك العقار.

وعلى هذا الأساس، يجب على القاضي عند تفحص الطلب استناد لنص المادة 89 من قانون الأسرة مراعاة في الاذن ثلاثة شروط: حالة الضرورة، والمصلحة، وأن يتم بيع عقار القاصر في المزاد العلني.

¹-المادة 07 من قانون الولاية المصري، نقلًا عن موسوس جحيله، الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع عقود المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، سنة 2005- 2006، ص 59 .

2- حالة الضرورة:

يشترط لجواز بيع عقار القاصر وجود حاجة أو ضرورة، وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الولي عقار القاصر لغير حاجة أو ضرورة، وانختلف الفقهاء⁽¹⁾ في الزام الولي بذكر السبب الموجب للبيع، ففريق منهم رأى الإلزام، وفريق آخر لم يقل به إذا توافرت في الاب شروط الولاية على المال وانتفت موانعها، حيث أن الحنفية وهم يسايرون بذلك المالكية يقررون بجواز بيع الاب لعقار ابنه القاصر دون ذكر الموجب، أما الشافعية يرون أن للأب بيع عقار ابنه القاصر⁽²⁾، لكن الامر عندهم مشروط بشرطين أن يكون البيع لصلاحته بالإنفاق والكسوة أو قلة غلة العقار، أو أن يكون البيع لغبطة ظاهرة.

ومن خلال ما سبق، يتضح من أقوال الفقهاء أن تصرفات الاب في عقار القاصر محمولة دائما على النظر والسداد حتى يثبت خلافه ولا يحتاج إلى ذكر الأسباب. والعمل القضائي يأخذ بهذا المبدأ، حيث جاء في الأمر الصادر عن قسم قضاء الأسرة بالرباط: ثبت أن الضرورة تدعى إلى بيعه وأنه أولى بالبيع من غيره ناذن للسيد بيع عقار القاصر في المقال والمحضر صحبته⁽³⁾. أما بالنسبة للوصي، يجيز الفقه الشافعي بيع عقار القاصر إذا دعت الحاجة إلى ذلك كالنفقة والكسوة، ونفس الرأي ذهب إليه الفقه الحنفي والحنبلية أما الفقه المالكي لا بد للوصي من ذكر السبب عند بيع عقار القاصر⁽⁴⁾.

¹- مراد عامر، الحماية القانونية والقضائية لبيع عقار القاصر، منشورات مجلة المنارة، سلسلة البحوث العلمية، العدد 01 سنة 2014، ص 35.

²- بوشعيب بلقاضي، إدارة أموال القاصر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دراسة مقارنة - وحدة التكوين والبحث في القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2002-2003 ص 175 .

³- مراد عامر، مرجع سابق، ص 37

⁴- بوشعيب بلقاضي، مرجع سابق، ص 176 .

3-المصلحة:

يتباين مفهوم المصلحة حسب الظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وهو ما يؤثر في تحديد معنى المصلحة نظراً لصعوبة حصرها، لذلك سنعالج الموضوع من الجانب اللغوي والشعري، ثم القانوني.

والمصلحة لغة⁽¹⁾ تعني المنفعة وهي مثلها لفظاً، فكل ما يتعطاه الإنسان من الأعمال الباعثة على النفع تسمى المصلحة كطلب العلم مثلاً، وكل ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب وتحصيل الفوائد أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار فهو جدير أن يسمى مصلحة⁽²⁾.

أما من الجانب الشعري، عرفها الأستاذ الغزالي⁽³⁾: عبارة في الأصل عن جلب المنفعة أو دفع المضرة، وعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع خمسة: هو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم ونسلهم، وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأموال الخمسة هو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول هو مفسدة وعرفها البعض الآخر⁽⁴⁾، أنها المنفعة في قصد الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، طبقاً لترتيب معين فيما بينهم، فكل أمر أنيط بتحقيقه نفع، فهو مصلحة.

والفقه الإسلامي لا يضع مصالح الإنسان على قدم المساواة بل يصنفها حسب سلم الأولويات، فتقسم المصالح⁽⁵⁾ إلى مصالح معتبرة، ومصالح ملغاة، ومصالح مرسلة.

¹- المنجد الأبيجدي، الطبعة الثانية، دار المشرق، بيروت، لبنان، سنة 1969، ص 645.

²- حميدو زكية، مصلحة الخضون في القوانين المغاربية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان سنة 2005/2004، ص 67.

³- أبي حامد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1324 هـ، ص 286.

⁴- حميدو زكية، المرجع السابق، ص 69.

⁵- المصالح المعتبرة: هي المصالح التي قام الدليل الشرعي على رعيتها، وتنقسم إلى ضروريات و حاجيات وتحسينات أما المصالح الملغاة هي ما خالفت الأدلة الشرعية، ولم تتوافق ما جاء من أحكام، والمصالح المرسلة هي التي لا نص فيها مطلقاً، ويعنين أن يكون ملائمة لمقاصد الشارع، ويتعين أن تكون ملائمة لمقاصد الشارع وأن يكون الأخذ بها دفع حرج أو مفسدة ولا تكون معارضة لأصل من الأصول.

أما في تعريف الفقه القانوني⁽¹⁾، البعض منهم اعتبر المصلحة رغبة الأفراد نحو الأموال لإشباع الحاجات، وضرب مثال لتوضيح التعريف، فالخنزير مال والجحود حاجة والحصول على الخنزير مصلحة، وفي هذا المعنى المصلحة هي قيمة تساهم في منفعة إشباع الحاجات.

- وأكد البعض أن المصلحة هي الغاية من الحق، وليس الحق ذاته⁽²⁾، ومفهوم المصلحة في قانون الإجراءات، السبب الذي من أجله يرفع المتخاصي دعواه، ورفع الدعوى بما يطلبه المدعى يتحقق له مصلحة بصيانة حق قانوني أو مركز قانوني يخصه.

- ولم تغفل اتفاقية حقوق الطفل الدولية لسنة 1989⁽³⁾،

لاسيما اتفاقية نيويورك لسنة 1990⁽⁴⁾ عن ضرورةأخذ بعين الاعتبار المصلحة العليا للقاصر في كل القرارات المتعلقة بحماية القصر الصادرة عن المؤسسات العمومية أو الخاصة، والمحاكم، والسلطات الإدارية والتشريعية⁽⁵⁾، وحسبنا إذا وجدت مصلحة عليا بالمقابل توجد مصلحة دنيا للقاصر، وهذا العت في غير محله، وهو محل انتقاد.

أما القانون الجزائري وظف مفهوم المصلحة في عدة موضع، مثل ذلك المادة 07 من قانون الأسرة⁽⁶⁾ التي عالج فيها الإذن بالزواج دون السن القانونية وقيده بمصلحة القاصر، وفي موضوع

¹- حميدو زكية، مرجع سابق ، 74.

²- عبد الفتاح عبد الباقى، نظرية الحق، الطبعة الثانية، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، سنة 1965، ص 303.

³<http://cofradeenfrance.files.wordpress.com/2011/05/diaporama-michc3a8le-7-avril-2011.pdf>

الجزائر صادقت على الاتفاقية بتاريخ 19 ديسمبر 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461-92 الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 ديسمبر 1992

⁴ - <http://www.unicef.org/morocco/french/CDE.pdf>

⁵- Selon l' article 3 Alinéa paragraphe 1 de la convention de New York de 1990:<<Dans toutes les décisions qui concernent les enfants, qu'elle que soient le fait des institutions publiques ou privées de protection sociale, des tribunaux, des autorités administratives ou des organes législatives, l'intérêt supérieur de l'enfant doit être une considération primordiales>>.

⁶- القانون 11-84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

الحضانة أوجب المشرع في المادة 67 من قانون الأسرة مراعاة مصلحة المضطهون عند تقرير القاضي إسقاط الحضانة، أما في النيابة الشرعية اعتبر المشرع أن تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة الولي سبباً لتعيين متصرفاً خاصاً تلقائياً يحل محل الولي، بمعنى إسقاط الولاية عنه، كذلك يراعي القاضي في التصرف في أموال القاصر حالة الضرورة، والمصلحة.

والملاحظ أن المشرع اكتفى بإحالة القاضي في كل مرة إلى مصلحة القاصر دون التفضل باقتراح كل المعايير التي تساعده في تقدير المصلحة وتواجدها من عدمه، وهذا التوجه سديد لأن مفهوم المصلحة بطبيعته نسي، ومتغير حسب الأزمنة والمجتمعات فما يمثل مصلحة القاصر الأمس قد لا يعد مصلحة اليوم.

لذلك دور المشرع ينحصر في تذكير القاضي بتغليب مصلحة القاصر، وينحول له مهمة تحديد ما اشتمل عليه من الناحية العملية، وبهذا المصلحة مفهوم نسيي متتطور يُترك لسلطة القاضي التقديرية.

وبعد تأكيد القاضي من مراعاة مصلحة القاصر يستصدر الولي الازن، تليها مرحلة بيع عقار القاصر في المزاد العلني الذي يفرض في القانون الجزائري مهما كان ثمن العقار، وهو غير موجود في القانون المغربي⁽¹⁾ فإذا كان ثمن العقار يقل عن 1000 درهم يباع العقار بالتراضي بعد إذن القاضي إذا كان وصياً أو مقدماً، أما إذا تبين أن الثمن يتعدى ألفي درهم حين ذلك يلحاً بيعه بالمزاد العلني.

ثانياً - إجراءات بيع عقار القاصر في المزاد العلني:

لا توجد أحكام خاصة بيع عقار القاصر في المزاد العلني، فالأحكام الوحيدة في البيع تحيل بيع أموال القصر إلى باب الحجوز العقارية، وهو ما قد يمس بحقوق القاصر لأنه لا ضمان في البيوع القضائية إذا كانت بالمزاد⁽²⁾.

¹ - مراد عمر، الحماية القانونية والقضائية لبيع عقار القاصر، مرجع سابق، ص 45.

² - المادة 385 من الامر 75 - 58 المتضمن القانون المدني المعدل والتمم.

ويراد بالزيادة العملية التي يعرض فيها المزاد بزيادة في الثمن⁽¹⁾ وهي تمر بثلاثة مراحل، المرحلة الأولى إجراءات مسبقة لبيع عقار القاصر في المزاد العلني، المرحلة الثانية جلسة بيع العقار بالمزايدة . وأخيرا مرحلة حكم رسو المزاد.

1- إجراءات مسبقة لبيع عقار القاصر في المزاد العلني:

تتضمن الاجراءات المسبقة إيداع قائمة شروط البيع، الفصل في الاعتراضات وطلب وقف البيع، وأخيرا الإعلان عن البيع.

1-1-إيداع قائمة شروط البيع:

بناء على طلب الولي أو الوصي أو المقدم، يعد الحضر القضائي قائمة شروط البيع تتضمن⁽²⁾: *الاذن الصادر بالبيع، الممنوح من القاضي إذا ثبت له أن البيع مرتبط بحججة شرعية وحججة الضرورة.

*تعيين العقار و/أو الحق العيني العقاري تعيناً دقيقاً، لا سيما موقعه وحدوده ومشتملاته ومساحته ورقم القطعة الأرضية واسمها وعند الاقتضاء مفرزاً أو مشاعاً وغيرها من البيانات التي تفيد في تعينه، وإن كان العقار بناءً بين الشارع ورقمها وأجزاء العقارات،

وتشير هذه الفقرة تحفظنا بخصوص العقار المشاع، بمعنى إذا وجد بين الورثة قاصر وأراد بيع حصته مما يستلزم استصدار إذن من القاضي للبيع، حيث لا يوجد نص قانوني يحمي مصالح باقي الورثة من تعسف صاحب الولاية إذا ثبت أن هذه الحصة قليلة الأهمية مقارنة مع باقي الشركاء.

*شروط البيع والثمن الأساسي الذي يحدد بناء على القيمة التقريرية له في سوق العقار وأو الحقوق العينية العقارية جملة أو على أجزاء من طرف خبير عقاري يعين أمر على عريضة بناء على طلب الحضر القضائي بعد إثبات إيداع أتعاب الخبير بأمانة الضبط والمحددة مسبقاً من

¹- الغوثي بن ملحة الحجز العقاري مقال منشور في مجلة الاجتهد القضائي للغرفة العقارية لسنة 2004، الجزء الاول، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، ص 123.

²- المادة 783 من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

طرف رئيس المحكمة⁽¹⁾، والواقع العملي يبين أن الشمن الاساسي للعقار يحدد إداريا لاستناد الخبراء العقاريين على تقارير مصالح أملاك الدولة .

*تجزئة العقار إلى أجزاء إذا اقتضت الضرورة ذلك، مع ذكر الشمن الاساسي لكل جزء، وهو ما يؤكد أنه في حالة ملكية القاصر جزء من أجزاء العقار ولو كان قليلا، وبالمقابل امتلاك باقي الورثة أجزاء أكثر أهمية فإن ذلك لا يحول دون إمكانية البيع،

*بيان سندات الملكية،

*وترفق مع قائمة شروط البيع: مستخرج من جدول الضريبة العقارية ومستخرجان من جدول الضريبة العقارية وعقد الملكية، والاذن بالبيع عند الاقتضاء لاسيما الشهادة العقارية، وفي مرحلة تالية، يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي عند إيداع قائمة الشروط البيع إلى الدائنين أصحاب التأمينات العينية وإخطار النيابة العامة، ولمؤلاء حق طلب إلغاء قائمة الشروط البيع عن طريق الاعتراض عليها⁽²⁾.

وأثار انتباها عدة نقاط، النقطة الأولى تخص تبليغ باقي الورثة في حالة امتلاكهم مع القاصر العقار الشائع، هل يتم إقصائهم أو هو مجرد سهو؟ أما النقطة الثانية تخص إخطار النيابة العامة من قبل المحضر القضائي لإمكانية طلب إلغاء قائمة شروط البيع عن طريق الاعتراض، وحسبنا هذا الإخطار هو إجراء وجوي وهو يذهب في نفس توجيه المادة 260/02 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها: يجب إبلاغ النيابة العامة عشر أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية: ".....حماية ناقصي الأهلية" ، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في أحد قراراتها " يعتبر اطلاع النيابة العامة على الملفات الخاصة بالقصر قاعدة جوهرية أوجتها المادة 331 ق إ م القديم رعاية لمصالح عديمي الأهلية والاحداث "⁽³⁾.

¹- المادة 739 من قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

²- المادة 785 من قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

³- ملف رقم 26598 المؤرخ في 19/01/1983، غرفة الاحوال الشخصية، الجلة القضائية، عدد 01، سنة 1989، ص

ويفهم أن المشرع تفطن لأهمية تدخل النيابة العامة في مسائل حماية أموال القصر، فلا بد إشراكها وإخبارها من أجل فرض رقابة فعالة على إدارة أموال القصر.

وقد ذهب رأي⁽¹⁾ إلى عدم تمكين النيابة العامة من إبداء رأيها في المسائل الخاصة بناقصي الأهلية ودعيمها يترب عن جزء البطلان، وهو بطلان نسي مقرر لمصلحة هؤلاء، فالبطلان لا يتعلق بالنظام العام، أما الاتجاه الثاني وهو الغالب يرى أن المسألة تمس بالنظام العام لأن الأمر يتعلق بفئة تحتاج إلى الحماية، وعلى ذلك البطلان المترتب عن عدم تمكين النيابة العامة من إبداء رأيها في النزاع الخاص بالقصر هو بطلان يتعلق بالنظام العام الاجتماعي خاصة أن المادة 2/260، 5 توجب إبلاغ النيابة العامة عشرة أيام قبل تاريخ الجلسة في قضايا حماية القصر.

2-الاعتراضات وطلب وقف بيع عقار القاصر:

حسب مبادئ العدالة والإنصاف، يمكن للمعنى بالأمر تقديم اعتراضه وطلب وقف بيع عقار القاصر، فقد يدعي شخص ما أن العقار مراد بيعه باسم القاصر ليس في ملكية هذا الاخير وإنما هو مملوك له⁽²⁾

وقد أحالت المادة 785 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية إجراءات الاعتراض عن بيع عقار القاصر إلى أحكام المادة 742 نفس القانون التي تخص الاعتراض وطلب وقف بيع العقار في الحجوز العقارية، حيث يتبن أنه في حالة تقديم الاعتراض بعرضة مرفقة بالحجج الكافية من طرف المالك الحقيقي، أو حائز العقار، النيابة العامة أو المالكين على الشيوع، فيجب تقديمها إلى رئيس المحكمة قبل جلسة الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقهم في التمسك بها.

¹- محروق كريمة، الحماية القانونية للأسرة بين النصوص القانونية واجتهادات القضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الاخوة متوري قيسطينة، 2015-2016، ص175.

²- مراد علمر، مرجع سابق، ص49.

وتسجل العريضة في سجل خاص بعد دفع الرسوم حسب تاريخ ورودها، وتعقد جلسة الاعتراضات في غرفة المشورة بحضور المعترض والمحضر القضائي، ليفصل رئيس المحكمة في الاعتراضات بأمر غير قابل للطعن في أجل اقصاه 8 أيام⁽¹⁾.

وهكذا يمكن افتراض أنه في حالة إدعاء الغير أمام القاضي المكلف بشؤون الأسرة أن العقار المراد بيعه ليس مملوكاً للقاصر، وإنما هو مملوك له، يطلب إيقاف إجراءات البيع، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يخرج الأمر عن حالتين:

-أن يكتفي بهذا الادعاء دون دعمه بالحجج المقبولة وفي هذه الحالة يعتبر هذا الادعاء كأن لم يكن، وتتابع إجراءات البيع بالمخالفة.

-أن يدعم طلبه بالحجج المقبولة، ويتم وقف الاجراءات بالنسبة للأموال المدعى فيها بالاستحقاق.

وفيما يخص الاعتراض بعد انتهاء الآجال المحددة، وطلب حائز العقار بسند ملكية أو الغير الحائز لسند ملكية بطلان إجراءات البيع مع الاستحقاق للعقار كله أو بعضه، وجد فراغاً قانونياً، غير أنه يمكن الاستعانة بال المادة 772 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي تجيز لحائز العقار بسند ملكية رفع دعوى استعجالية، ويفصل رئيس المحكمة في الدعوى في أجل 30 يوماً من تاريخ تسجيل الدعوى، وإذا حل التاريخ المعين للبيع قبل أن يفصل رئيس المحكمة في دعوى الاستعجال فلرافع الدعوى طلب وقف البيع بعريضة تقدم إلى رئيس المحكمة قبل جلسة البيع بثلاثة(3) أيام على الأقل بشرط إيداع كفالة يحددها الرئيس بأمر على عريضة تغطي مصاريف إعادة النشر والتعليق، عند الاقتضاء².

وإن الاجتهاد القضائي المغربي (القرار رقم 1059 الصادر بتاريخ 7 أبريل 2004 - الغرفة المدنية - المجلس الأعلى)⁽³⁾، فصل بين بيع عقار القاصر وبيع العقار في الحجوز العقارية، حيث قضى بأن البيع يجب أن يتم وفقاً لمقتضيات الفصول المتعلقة ببيع عقار القصر وأن

¹ المادة 742 فقرة 03 من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية

² المادة 03/772 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

³ مراد عامر، الحماية القانونية والقضائية لبيع عقار القاصر، مرجع سبق ذكره، ص 51.

اعتماد مقتضيات قانون الاجراءات المدنية المغربي لا أساس له مما يجعل قرار محكمة الاستئناف عرضة للنقض والإبطال.

أما في حالة عدم تقديم أي اعتراض من المعينين أو النيابة العامة، يؤشر أمين الضبط بذلك في السجل الخاص، ويشعر الحضر القضائي في الإعلان عن البيع.

1-3-الإعلان عن البيع:

وتمهيدا لإجراءات البيع يتم الإعلان الخاص فيخطر الحضر القضائي جميع الدائنين المقيدين والمعينين من النيابة العامة، القاصر، الولي ملاك على الشيوع إن وجدوا، تاريخ وساعة ومكان جلسة البيع بالمزاد العلني، ثمانية أيام قبل الجلسة على الأقل⁽¹⁾.

وبعد إخبار ذوي الشأن، يقوم الحضر القضائي بعد إيداع قائمة شروط البيع بالإعلان العام في أجل معقول يسمح للراغبين في الشراء للاستعداد، حيث يحرر قبل جلسة البيع بالMZAD العلني بثلاثين يوما على الأكثر وعشرين يوما على الأقل مستخرجا⁽²⁾ من مضمون السندي التنفيذي وقائمة شروط البيع موقعا منه، ويقوم بنشر الإعلان عن البيع بالمزاد العلني على نفقة طالب التنفيذ. ثم ينشر مستخرج من هذه القائمة في جريدة يومية وطنية والتعليق في لوحة الإعلانات بالمحكمة خلال 8 أيام التالية لآخر تبليغ رسمي بإيداع القائمة وترفق صورة من الإعلان في الجريدة الرسمية ونسخة من محضر التعليق، ويجوز لكل شخص الاطلاع على قائمة شروط البيع في مكتب الحضر القضائي أو في أمانة ضبط المحكمة⁽³⁾.

يتم تعليق ونشر الإعلان بالبيع في المزاد العلني في:

¹- المادة 474/02 من قانون الاجراءات المدنية والأدارية

²ويتضمن المستخرج المراد إعلانه بيانات محددة بالمادة 749 ق إم وإدارية وهي:

اسم ولقب كل من الدائن والمدين المحجوز عليه والحاائز والكفيل العيني إن وجد وموطن كل منهم (يتصور في حالة بيع عقار القاصر في المزاد العلني اسم ولقب الولي والقاصر والشريك في الشيوع إن وجدوا) تعين العقار كما ورد في قائمة شروط البيع،

الثمن الأساسي لكل جزء من العقار وأو الحق العيني العقاري،

تاريخ وساعة البيع بالمزاد العلني، تعين المحكمة التي يجري فيها البيع أو أي مكان آخر للبيع.

³- المادة 748 من نفس القانون.

- باب أو مدخل العقار محل البيع، وجريدة يومية وطنية أو أكثر حسب أهمية العقار، ولوحة الإعلانات بالمحكمة التي يتم فيها البيع، لاسيما لوحة الإعلانات بقباضة الضرائب والبلدية التي يوجد فيها العقار، والمساحات والأماكن العمومية، والأماكن التي يحتمل أن يضمن جلب أكبر عدد من المزايدين.

ويمكن للدائنين، والملاك على الشيوع والحاizين، تقديم عريضة إلى رئيس المحكمة لطلب إلغاء إجراءات النشر والتعليق قبل جلسة البيع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقهم في ذلك، ويفصل رئيس المحكمة في طلب إلغاء يوم البيع وقبل افتتاح البيع بالMZAD العلني بأمر غير قابل للطعن.

وإذا قرر إلغاء إجراءات النشر والتعليق أجل البيع إلى جلسة لاحقة وأمر بإعادة هذه الإجراءات على نفقة المحضر القضائي، وإذا فصل برفض الطالب الإلغاء أمر بافتتاح البيع بالMZAD العلني فوراً⁽¹⁾.

يقدر رئيس المحكمة مصاريف إجراءات التنفيذ بما فيها أتعاب المحضر القضائي بموجب أمر على عريضة، تقدم من طرف هذا الأخير، ويعلن عن هذا التقدير قبل إفتتاح المزاد العلني، وينوه عنها في حكم رسو المزاد فيما بعد⁽²⁾.

2- جلسة بيع العقار بالمزایدة:

يجري البيع بالMZAD العلني في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه لهذا الغرض بمقر المحكمة التي أودعت فيها قائمة شروط البيع⁽³⁾،

يجري البيع بالMZAD العلني في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه لهذا الغرض بمقر المحكمة التي أودعت فيها قائمة شروط البيع⁽⁴⁾، بعد التحقق من الفصل في جميع

¹- المادة 751 / 4 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

²- المادة 752 من نفس القانون.

³- المادة 753 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

⁴- إن التعارض الذي كان قائما في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم بخصوص الاختصاص النوعي للمحكمة الذي يباشر فيها إجراءات البيع لم يعد قائما، ومورد التعارض أن المادة 01 منه كانت تنص على اختصاص المحاكم المتعقدة بمقر

الاعتراضات⁽¹⁾، في التاريخ والساعة المحددين لذلك، وتكون بحضور المحضر القضائي وأمين الضبط، ونفترض⁽²⁾ حضور الولي أو النائب الشرعي والملاك على الشيوع إن وجدوا، بعد إخبارهم بثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، وحضور عدد من المزايدين لا يقل عن 3 أشخاص.

ويجوز تأجيل البيع بالمزاد العلني بطلب الاطراف إذا كان للتأجيل أسباب جدية، وهي الأسباب التي لم يحددها المشرع الجزائري وبذلك هي أسباب متروكة للسلطة التقديرية للقاضي، لاسيما قلة المزايدين وضعف العروض، وتعاد إجراءات النشر والتعليق على نفقة طالب التأجيل. بعد افتتاح جلسة البيع، يقوم الرئيس بالتحقق من حضور أو غياب أطراف وإتمام إجراءات وإتمام إجراءات التبليغ الرسمي والنشر والتعليق، إذا كانت هذه الإجراءات صحيحة يأمر بافتتاح المزاد العلني، ويدرك بشروط البيع ونوع العقار و/أو الحق العيني العقاري المعروض للبيع، والثمن الأساسي والرسوم والمصاريف، ثم يحدد مبلغ التدرج في المزايدة حسب أهمية العقار و/أو الحق العيني العقاري، وفي جميع الأحوال لا يقل عن (10.000) عشرة آلاف دج في كل عرض.

إذا لم يتتوفر النصاب في المزايدين أو كان العرض أقل من الثمن الأساسي للمزايدة أو لم يتقدم أحد بأي عرض خلال 15 عشرة دقيقة، أثبت الرئيس ذلك في سجل الجلسة، وقرر تأجيل البيع إلى جلسة لاحقة بذات الثمن الأساسي⁽³⁾.

المجلس في الحجوز العقارية دون التطرق لبيعه قضائيا، من جانب آخر ونص المادة 402 / 02 من نفس القانون التي تنص على إيداع الحصيلة بالمحكمة الكائن بدائرة اختصاصها موطن المدين.

¹- المادة 747 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

²- المادة 753 / 02 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية تنص على حضور الدائنين المقيدين والمدين المحجوز عليه والحاائز والكفيل العيني إن وجد.

³- المادة 754 / 02 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

ويجب أن يحدد في الامر الصادر بتأجيل البيع تاريخ جلسة لاحقة للبيع خلال فترة لا تقل عن 30 ثالثين يوما ولا تزيد عن 45 يوما من تاريخ التأجيل⁽¹⁾، ويعاد النشر والتعليق عن البيع بالكيفيات المنصوص عليها في المادتين 749 و 750 ق إم إد .

وبما لا يحفظ أموال القاصر، في الجلسة الجديدة، وبغض النظر عن عدد المزايدين، إذا كانت العرض أقل من قيمة الثمن الأساسي وغير كافية لقيمة المصروف، يقرر الرئيس تأجيل البيع مع إنفاس عشر الثمن مع إعادة النشر والتعليق وفقاً للمادة 750 من ق إم وإد، بل الأدھي أنه في الجلسات الموالية يباع العقار و/أو الحق العيني العقاري لمن تقدم بأعلى عرض ولو كان أقل من الثمن الأساسي، وإن كان ذلك مفهوماً في حالة الحجز العقاري لاستيفاء الدائنين حقوقهم فإن هذه الأحكام بحكم اشتراكتها مع البيوع العقارية الخاصة لا تخدم مصلحة القاصر.

وبعدها، تبدأ جلسة المزايدة بالمناداة، ولكل شخص التقدم لشراء العقار بنفسه أو بوكيل عنه شريطة أن تكون وكالته خاصة⁽²⁾، كما يشترط في المتقدمين للشراء اهلية الاشتراك وأن لا يكونوا منشون من الشراء، ويرسو المزاد على من تقدم من المزايدين بأعلى عرض وكان آخر مزاييد بعد ان يكرر الرئيس المناداة ثلاثة مرات متتالية تفصل بين كل نداء دقيقة واحدة⁽³⁾ .

ويلتزم الراسي عليه المزاد دفع خمس الثمن والمصاريف المستحقة، ويدفع المبلغ الباقي في أجل أقصاه ثمانية أيام بأمانة ضبط المحكمة، وإذا لم يودع الراسي عليه المزاد باقي الثمن كاملاً في المدة المحددة، يتم إعادته بالدفع حال⁽⁵⁾ أيام، وإلا أعيد البيع بالمزاد العلني على ذمته⁽⁴⁾ .

¹- المادة 02/755 من نفس القانون.

²- نصت المادة 574 من الامر 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني على ما يلي: لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الادارة ولاسيما في البيع والرهن والتبرع والصلح والاقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء"

³- المادة 757 من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية

⁴- المادة 754 من القانون الإجراءات المدنية والادارية.

وإذا أعيد البيع بالمزاد العلني على ذمة المخالف، يمكنه وقف إجراءات البيع الجديد وهو ما يفهم من نص المادة 758⁽¹⁾ بشرط الالتزام بدفع الثمن في أجل ثمانية (8) أيام من انعقاد الجلسة، ويلتزم المزايدين المخالف بفرق الثمن إذا ما قل الثمن الجديد عن الثمن في حكم مرسي المزاد الأول، ولا يكون له الحق في الزيادة إذا بيع بشمن أعلى.

أما إذا بيع العقار بشمن أقل من الثمن الأساسي الحدد في قائمة شروط البيع، يجوز لكل شخص في أجل ثمانية أيام التالية لتاريخ حكم رسو المزاد، تقديم عريضة موقعة منه، يطالب فيها إعادة البيع بالمزاد العلني، وفي هذه الحالة يتبعه المزايدين الجديد بزيادة السادس (6/1) عن الثمن الراسي به المزاد⁽²⁾، ويعاد البيع بالمزاد العلني بنفس الكيفيات المنصوص عليها من المواد 749 إلى 757 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتحمل طالب التجديد البيع بالمزاد العلني جميع النفقات.

ويتبادر لنا سؤال في غاية الاهمية يتعلق بإمكانية ممارسة حق الشفعة من قبل شركاء القاصر في الشيوع بعد رسو المزاد؟ بخصوص ممارسة هذا الحق المادة 798 من القانون المدني واضحة، تمنع الشفعة إذا حصل البيع بالمزاد العلني وفقا للإجراءات التي رسمها القانون.

3-حكم رسو المزاد:

يتولى القاضي إيقاع البيع للراسي عليه المزاد، عن طريق حكم رسو المزاد، فتنتقل إلى الراسي عليه المزاد كل حقوق المدين المحجوز عليه التي كانت له العقارات و/أو الحقوق العينية العقارية المباعة بالمزاد العلني، ويعتبر حكم رسو المزاد سندا للملكية بعد تقييده من الحضر القضائي بالمحافظة العقارية من أجل إشهاره خلال أجل (2) شهرين من تاريخ صدوره⁽³⁾.

¹- نصت المادة 758 من القانون السابق على ما يلي: "يلزم الراسي عليه المزاد المخالف عن دفع الثمن في أجل ثمانية أيام المنصوص عليها في المادة 757 أعلاه، بفرق الثمن إذا أعيد بيع العقار بشمن أقل من الثمن الراسي به المزاد، ولا يكون له الحق في الزيادة إذا بيع بشمن أعلى، وفي هذه الحالة يتمن منطوق الحكم الصادر برسو المزاد للبيع الثاني، إلزام المزايدين المخالف بفرق الثمن إن وجد".

²- المادة 760 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³- المادة 762 من نفس قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويمكن تصور تضمن حكم رسو المزاد، فضلا عن بيانات الاحكام المألوفة وأسماء وألقاب الأطراف، الأمر الإذن بالبيع، تعير العقار و/أو الحق العيني العقاري المباع ومشتملاته والارتفاعات العالقة به إن وجدت كما هو معين في قائمة شروط البيع، تحديد الثمن الأساسي للعقارات و/أو الحق العيني العقاري المباع، إجراءات البيع بالMZAD العلني، الموية الكاملة للرأسي عليه المزاد شخصا طبيعا أو معنويا، إلزم الولي أو النائب القانوني حسب الاحوال بتسليم العقار و/أو الحق العيني العقاري.

ويكون حكم رسو المزاد غير قابل لأي طعن⁽¹⁾.

خاتمة:

إن معيار خضوع البيع للرقابة القضائية من خلال الإذن تعتبر آلية حماية لذمة القاصر، لا يعتبر ذلك من قبل التشكك في الثقة المفترضة في الولي أو النائب الشرعي وإنما الطبيعة القانونية لهذه التصرفات يخشى منها ضياع الحق أو إضعافه أو التنفيص من قيمته.

بيد أن إخضاع البيع للمزاد العلني، وبحكم اشتراكه في القواعد الاجرائية للحجز العقاري فيه إهانة لحقوق القاصر، إذ لا يمكن تمديدها إلى بيع عقار القاصر، باعتبار أن هذه القواعد تم وضعها لاستيفاء الدائنين لحقوقهم بكل الطرق والوسائل ولو على حساب إنقاذه الثمن الأساسي في الجلسات الموجبة إذا لم يتتوفر النصاب القانوني من المزايدين. خاصة أن القانون⁽²⁾ لا يوفر أي حماية باعتبار أن القاصر إذا غبن في ثمن العقار، لا يجوز له الطعن بالغبن في بيع تم بطريق المزاد العلني.

وإن اختيار شكلًا معيناً يباع به مال القاصر فيه مساس بحقوقه، لأن ترك الأمر لتقدير القاضي وإعطائه الحرية في اختيار شكليات البيع وفتح أمامه باب الاجتهاد، يؤدي لتوكيد جميع الإجراءات الاحتياطية لتأمين مصلحة القاصر مما يتاسب مع تنوع واختلاف الظروف التي قد تفرض عليه.

¹- المادة 765 من القانون الاجراءات المدنية والإدارية.

²- المادة 360 من الامر 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني.

لذلك نرى من المستحسن، الفصل في بيع عقار القاصر وتنظيمه في نصوص خاصة فيصبح مستقل بذاته لأنه لا يمكن التوفيق بين بيع عقار القاصر وبين بيع عقار المحجوز بالmızاد العلني.

من جانب آخر لا يوجد ما يمنع إجراء البيع بالتراضي بعد طلب الاذن من القاضي المختص في شؤون الأسرة استناداً لتقدير الخبر، تليها مرحلة المصادقة على عقد البيع من قبل القاضي لما في ذلك من تشديد في حماية القاصر.

زيادة على ذلك، قد تؤدي إجراءات البيع بالmızاد العلني للإضرار بحقوق القاصر لأن إجراءات البيع بالmızاد العلني تتطلب مصاريف قضائية بما فيها أتعاب المحضر القضائي تقطع من بيع العقار بالmızاد العلني، وهو ما قد يجعل نسبة انتفاع القاصر قليلة الأهمية.

أما في حالة الاحتفاظ بإجراء البيع بالmızاد العلني، ولم يؤد إلى نتيجة لعدم حضور الراغبين في الشراء بالmızاد العلني أو عدم توفر النصاب، يجب أن يتم تحويل الملف لقاضي شؤون الأسرة الذي يأذن ببيع عقار القاصر بالتراضي مع إضافة نسبة معينة حماية لمصلحة القاصر.

قائمة المصادر والمراجع:

- النصوص القانونية والتنظيمية:

- الامر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- قانون 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.
- قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- المرسوم الرئاسي رقم 461-92 الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 ديسمبر 1992

- الاجتهادات القضائية:

قرار رقم 26598 المؤرخ في 19/01/1983، غرفة الاحوال الشخصية، منشور في المجلة القضائية، عدد 01، سنة 1989.

- المؤلفات العامة:

المنجد الأبجدي، الطبعة الثانية، دار المشرق، بيروت، لبنان، سنة 1969.

- المهدى قياس، القاضي المدني وحماية القاصر، مجمع الاطرش للكتاب المختص، تونس، سنة 2015 ظ
- عمر زردة، الاجراءات المدنية على ضوء آراء وأحكام القضاء، منشورات الجزائر، سنة 2008 communication.
- أبي حامد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، الجزء 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1324 هـ
- عبد الفتاح عبد الباقى، نظرية الحق، الطبعة الثانية، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، سنة 1965.

الوسائل والمذكرات

- بوشعيب بلقاضى، إدارة أموال القاصر بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي - دراسة مقارنة - وحدة التكوين والبحث في القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2002-2003.
- حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2004/2005
- حقوق كريمة، الحماية القانونية للأسرة، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسطنطينة، 2015-2016.
- موسوس جميلة، الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع عقود المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، سنة 2005-2006.

المقالات:

- الغوثى بن ملحة الحجز العقاري مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائى للغرفة العقارية لسنة 2004، الجزء الأول، قسم الوثائق بالمحكمة العليا.
- مراد عامر، الحماية القانونية والقضائية لبيع عقار القاصر منشورات مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، سلسلة البحوث الجامعية، العدد 01، سنة 2004.

الموقع الالكترونية:

<http://cofradeenfrance.files.wordpress.com/2011/05/diaporama-michc3a8le-7-avril-2011.pdf>.

- <http://www.unicef.org/morocco/french/CDE.pdf>.